

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٢١٧ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٦/١٨

بتعديل القرار الوزاري رقم (٢٠٦) بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨

الخاص بمدرسة العروبة (مصر أمريكان كوليدج) الخاصة للغات

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم (٦٨) ب شأن تشكيل لجنة معادلة

المؤهلات غير العالمية :

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة بدمياط عام الوزارة

لوضع الضوابط والشروط الالزمة للترخيص بفتح مدرسة أو استحداث قسم دولي :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن ضوابط تنظيم العمل

بالمدارس الدولية وإجراءات الترخيص لها :

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٠٦) بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ ب شأن الترخيص

بإنشاء مدرسة العروبة الدولية :

وعلى القرار الوزاري رقم (٦٠٦) بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٣ ب شأن تحصيل رسوم مقابل

الترخيص بفتح مدرسة دولية أو التوسيع فيها أو تجديد الترخيص :

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بجلستها بتاريخ ٢٠١١/٥/١١ :

وتحقيقاً للصالح العام :

قرار:**(المادة الاولى)**

يُعدل القرار الوزارى رقم (٢٠٦) بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ الصادر لمدرسة العروبة الخاصة للغات (القسم الدولى) الكائنة فى ٢٠ شارع تونس - الشطر السادس - المعادى الجديدة والتابعة لإدارة البساتين ودار السلام التعليمية بمحافظة القاهرة ، وذلك لتغيير الجهة المانحة . ADVANC ED Advancing Excellence in Education World wide من CITA إلى

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / احمد جمال الدين موسى